



الظان الجعل قبل الشروع في جزء منه والادان تطوعا وقال محمد يكون تطوعا
 قيل عليه ليس بظن لان عنده اذا قصد الوصف بطل الاصل كما تقدم ولو نوى الادة
 وكفارة الظهار الى اي نوى بالتصدق الزكاة وكفارة الظهار قيل اما ان كانت النية
 عند الافرز قبل الرفع الى الفقير فهو متمكن من جعله عن ايها شاق قبل الرفع واما
 ان كانت النية عند الرفع فالظان الجعل يعتبر ولو بعد الرفع فتأمل انتهى وفيه في الجامع
 الصغير الترتيب ناشئ انه يقع نقلا لان كلامها يحتاج الى نية فيتم دفعها في حق نفسه
 التبريل من الفقر وهو تطوع لا يحتاج الى تعيين النية ولو نوى مكتوبة وصلاة
 جنازة هذه المسئلة ذات خلاف فمجد لا يكون داخل في شيء منها والابوينس
 قيل مع محمد وقيل يعتبر شرعا في الظاهر وهو الاصح لانها اقوى لكونها مطلقة ذكر
 ذلك الصدر سليمان ابن ابي العز فان كان في الصوم فله الخيار في قبل الظن
 انه اذا بصرفه اليها يكون تطوعا ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين الى نوى
 لو نوى عن كفارة يمين وظاهره ذكر الترتيب انه يجعله عن ايها شاق بالونوى
 على الجنازة ثم وضعت اخرى قولها وحكمه انه يكون مستأنفا ويستقبل
 الاولى وان لم ينو الثانية يتم الاولى ويستقبل الاخرى وان نوى لها في الاولى كما
 في العجبي وتبعه الفخر الزيلعي وابن الهمام وكان على المصنف ان يتم هذا وكذا الزكاة وكفارة
 الظهار قيل لم يذكر وجه استوائهما في القوة ووجه عدمه فالزكاة وكفارة اليمين في الجنازة
 اليه ولذا قرنا المكتوبة على صلاة الجنازة قيل سيأتي في الفن الثالث فيما بقده
 عند الاجتماع ما يخالفه اه اقول لا يخالفه لان ما ذكره من ان نوى المكتوبة والجنازة معا
 وما ياتي فيما اذا دخل الوقت وحضرت الجنازة هل يشترع في الفرض او في الجنازة
 ولذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين في قبل قد سبق انفاعه السراج انه لو
 نوى فرضين لم يصح واحدهما فيبين الثقيلين مساقاة ظاهرة اه وقيل لا مساقاة فانه
 في المسئلة الاولى نوى فرضين وليس احدهما اولي بالصحة من الاخر فبطلت بخلاف
 المكتوبتين فان التي لم يدخل وقتها لم تكن مكتوبة عليه والتي دخل وقتها قيل
 لا يخفى انه يشمل صورتين احدهما نوى وقتية وفأية الثانية نوى وقتية والم

يدخل

Copyrighted material